

قانون اقامة الاجانب رقم 118 لسنة 1978

الفصل الاول

التعاريف

المادة الاولى:

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها:

- 1- الوزير - وزير الداخلية.
- 2- المدير العام - مدير الجنسية العام .
- 3- المدير - مدير الاقامة
- 4- ضابط الاقامة - من يخوله الوزير سلطة ضابط اقامة من ضباط مديرية الجنسية العامة لغرض تنفيذ احكام هذا القانون.
- 5- الاجنبي - كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية.
- 6- سمة الدخول- الموافقة على دخول الاجنبي اراضي الجمهورية العراقية يؤشر في جوازه سفره من القنصل العراقي او من يقوم مقامه او أية جهة ترعى مصالح الجمهورية العراقية في الخارج او من يخوله الوزير .
- 7- وثيقة الاقامة- الوثيقة التي تتضمن الأذن للاجنبي بالاقامة في العراق صادرة من سلطة عراقية مختصة.
- 8- سمة المغادرة- موافقة السلطة المختصة على مغادرة الاجنبي اراضي الجمهورية العراقية تؤشر في جواز سفره.
- 9- الابعاد- طلب السلطة المختصة من اجنبي مقيم في الجمهورية العراقية بصورة مشروعة الخروج منها.
- 10- الاخراج - اعادة الاجنبي الذي يدخل اراضي الجمهورية العراقية بصورة غير مشروعة الى خارج الحدود بقرار من السلطة المختصة.

الفصل الثاني

المواطنون العرب

المادة الثانية:

يستثنى المواطنون العرب من احكام هذا القانون مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة الثامنة منه.

الفصل الثالث

دخول الاجانب وخروجهم والسماوات الممنوحة لهم

المادة الثالثة:

لا يجوز دخول الاجنبي اراضي الجمهورية العراقية او الخروج منها الا وفق الشروط الاتية:

- 1 -ان يكون حاملا جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطة مختصة في بلده او اية سلطة اخرى معترف بها او ان يكون حاملا وثيقة تقوم مقام الجواز صادرة من سلطة مختصة تخول حاملها حق العودة الى البلد الذي صدرت منه الوثيقة .
- 2 -ان يكون حائزا على سمة الدخول مؤشرة في جواز سفره او وثيقة السفر.
- 3 -ان يسلك في دخوله العراق او خروجه منه احدى الطرق المعينة في قانون جوازات السفر.
- 4 -ان يملاً ويوقع استمارة خبر الوصول التي يقرر شكلها الوزير .

المادة الرابعة:

تكون سمات الدخول الى العراق كما يأتي:

- 1 سمة اعتيادية - تخول حاملها دخول العراق مرة واحدة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ منحها والاقامة فيه مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر.
- 2 سمة المرور - تخول حاملها دخول العراق مرة واحدة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ منحها والاقامة فيه مدة لا تزيد على سبعة ايام.
- 3 سمة مرور بدون توقف - تخول حاملها المرور عبر الاراضي العراقية تحت اشراف السلطات المختصة بدون توقف مرة واحدة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ منحها.
- 4 سمة سياسية - تمنح بتعليمات يصدرها وزير الخارجية عملاً بمبدأ المقابلة بالمثل.
- 5 سمة الخدمة- تمنح للاشخاص الذين يحملون جوازات سفر خدمة بتعليمات يصدرها وزير الخارجية بعد استمراج رأي وزارة الداخلية عملاً بمبدأ المقابلة بالمثل.
- 6 سمة زيارة او سياحة - تخول حاملها دخول العراق مرة واحدة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ منحها والاقامة فيه مدة شهر .
- 7 سمة اضطرارية - يمنحها ضابط الاقامة للأجنبي الذي يصل العراق قاصدا دخوله ولم يكن حائزا على سمة الدخول اذا اقتنع بالاسباب التي حالت دون حصوله على السمة المذكورة على ان يخبر المدير بذلك فوراً.

المادة الخامسة:

يجب توافر الشروط التالية في طلب السمة:

- 1 -ان يقدم الى الممثلة العراقية في الخارج ما يثبت امكانياته المالية للمعيشة خلال مدة بقائه في جمهورية العراق.
- 2 -عدم وجود مانع من دخوله اراضي الجمهورية العراقية لسبب يتعلق بالصحة العامة او الامن او الاداب العامة او الاقتصاد القومي.
- 3 -ان لا يكون متهما او محكوما عليه خارج العراق بجريمة يجوز تسليمه من اجلها.
- 4 -ان لا يكون قد صدر امر بأبعاده من الجمهورية العراقية .

المادة السادسة:

على الاجنبي طالب السمة ان يقدم الى السلطة المختصة البيانات الاتية:

- 1 -الغرض من دخوله اراضي الجمهورية العراقية .
- 2 -الجهة التي ستمده بالمال في حال نفاذ ماله.
- 3 -عنوانه في المكان الذي سيحل به في الجمهورية العراقية.
- 4 -نسختين من تصويره الشمسي .
- 5 -أي معلومات اخرى يقررها الوزير .

المادة السابعة:

على الاشخاص المسؤولين عن تسيير أي سفينة او طائرة او سيارة عند وصولها الاراضي العراقية ان يقدموا الى الموظف المختص قائمة بأسماء مستخدمي سفينتهم او طائرتهم او سياراتهم والمسافرين بها مع البيانات الخاصة بهم وعليهم ان يبلغوا عن اسماء المسافرين الذين لا يحملون جوازات السفر او الذين يشك في ان جوازات سفرهم غير نافذة المفعول ويمنع هؤلاء من مغادرة السفينة او الطائرة او الصعود اليها.

المادة الثامنة:

1 -لا يجوز للمواطن العربي او الاجنبي الذي لديه عقود عمل او التزامات اخرى مغادرة العراق الا بعد حصوله على سمة المغادرة من السلطة المختصة التي عليها ان تتحقق من براءة ذمته استنادا الى وثيقة صادرة من الجهة التي يعمل لديها . وللوزير ان يصدر تعليمات في تعيين شروط منح هذه السمة والسلطة المختصة بمنحها والرسم الذي يستوفي عنها مع مراعاة مبدأ المقابلة بالمثل.

2 -للووزير او من يخوله عند وجود اسباب خاصة ان يؤجل أي اجنبي من السفر للمدة التي تقتضيها تلك الاسباب.

المادة التاسعة:

للمدير العام ان يقرر منع دخول أي اجنبي الى العراق لأسباب تستدعيها حالة الامن او المصلحة العامة ويكون هذا القرار خاضعا للتعديل او الالغاء من الوزير.

الفصل الرابع

اقامة الاجانب

المادة العاشرة

1 -على الاجنبي ان يملأ ويوقع الاستمارة التي يقرر شكلها الوزير ويقدمها الى ضابط الاقامة خلال خمسة عشر يوما من تأريخ دخوله ويجوز للمدير او لضابط الاقامة اعفاء الاجنبي من الحضور شخصيا لأعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية او لعذر مقبول وفي هذه الحالة تقبل مراجعة من ينييه الاجنبي في تقديم الاستمارة المذكورة، ويستثنى من ذلك الاجنبي المقيم في اراضي الجمهورية العراقية ومن يحمل سمة زيارة او سياحة .

- 2 -على القائمين بأدارة الفنادق او النزل او أي محل اخر يسكن فيه الاجنبي بأجرة ملئ وتوقيع الاستمارة التي يقرر شكلها الوزير وتقديمها الى ضابطة الاقامة يوميا وعليهم ان يبلغوا عن مغادرة الاجنبي وعلى كل من اوى او اسكن اجنبيا معه في غير المحلات المذكورة ان يخبر ضابط الاقامة بحلول ومغادرة الاجنبي خلال اربعة وعشرون ساعة.
- 3 -على الاجنبي ان يبلغ ضابط الاقامة عندما يغير محل اقامته فاذا كان انتقاله الى منطقة او بلدة اخرى فعليه ان يتقدم خلال ثمان واربعين ساعة من وقت وصوله الى محل اقامته الجديد ببيان عن ذلك الى ضابط الاقامة.
- 4 في حالة عدم وجود ضابط اقامة يقوم مركز الشرطة مقامه للأغراض المذكورة في الفقرات السابقة وعلى مركز الشرطة ان يخبر ضابط الأقامة عن ذلك .

المادة الحادية عشرة:

- 1 -على كل اجنبي يرغب البقاء في الجمهورية العراقية اكثر من المدة المسموح له بها في السمة ان يحصل قبل انتهاء تلك المدة على وثيقة اقامة من ضابطة الاقامة لمدة لا تزيد على سنة وله قبل انتهاء هذه المدة بشهر واحدة ان يطلب تمديدها من ضابط الإقامة سنة أخرى ويجوز أن يتكرر ذلك لعدة مرات.
- 2 للمدير أن يرفض منح الأجنبي الإقامة أو تمديدها عند وجود ما يستدعي ذلك وللأجنبي الاعتراض على قرار الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه لدى وزير الداخلية ويكون قراره بذلك باتاً.
- 3 من رفضت إقامته واكتسب قرار الرفض درجة البتات ولم يغادر أراضي الجمهورية العراقية فللمدير حق إبعاده.

المادة الثانية عشر:

- 1 للموزير أو من يخوله أن يسمح للأجانب الآتي ذكرهم بالإقامة في الجمهورية العراقية لمدة ثلاث سنوات لكل مرة تجدد عند الطلب للمدة نفسها.
- أ - الأجانب الذين ولدوا في الجمهورية العراقية واستمروا على إقامتهم فيها.
- ب - الأجانب الذين استمروا في إقامتهم في الجمهورية العراقية خمس عشر سنة أو أكثر وكانوا قد دخلوا أراضيها بصورة مشروعة.
- ج- الأجانب الذين مضت على إقامتهم في العراق ثلاث سنوات فأكثر إذا كانوا يقومون بأعمال وخدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلاد.
- د- الأجانب الذين قضوا في الجمهورية العراقية مدة لا تقل عن ست سنوات استناداً إلى عقد استخدام مع الحكومة ثم رغبوا في الإقامة بعد انتهاء مدة عقودهم.
- هـ - تعتبر الإقامة مستمرة للأغراض الواردة في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة إذا كانت مدة بقاء الأجنبي خارج العراق لا تزيد على شهرين في كل سنة لأسباب مقبولة.

2- للوزير أو من يخوله أن يسمح للمرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي بالإقامة في العراق للمدة المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة الثالثة عشر:

لوزير أن يقرر منع الأجانب بصورة مطلقة أو بالقيود التي يعينها من المرور أو التجوال والإقامة في المناطق التي يحددها ببيان ينشر في الجريدة الرسمية وإحدى الصحف المحلية لأسباب عسكرية أو إدارية أو سياسية.

الفصل الخامس

إبعاد الأجانب وإخراجهم

المادة الرابعة عشر:

لمحافظي المحافظات المجاورة للحدود وللمدير في المحافظات الأخرى أن يأمرؤا بإخراج أي أجنبي يدخل أراضي الجمهورية العراقية بصورة غير مشروعة.

المادة الخامسة عشر:

لوزير أو من يخوله أن يقرر إبعاد أي أجنبي يقيم في الجمهورية العراقية بصورة مشروعة إذا أثبت أنه لم يكن مستوفياً بعض الشروط الواردة في المادة الخامسة من هذا القانون أو فقد أحدها بعد دخوله .

المادة السادسة عشر:

عند تعذر إبعاد الأجنبي أو إخراجه أو كان عديم الجنسية فللوزير أن يقرر تحديد محل إقامته لمدة يعينها في القرار تمدد عند الاقتضاء إلى حين إمكان إبعاده أو إخراجه من أراضي الجمهورية العراقية .

المادة السابعة عشر:

عند تعذر إبعاد الأجنبي من العراق وكان ممن يخشى منه على الأمن للوزير أن يأمر بحجزه لمدة مؤقتة إلى حين إمكان إبعاده أو إخراجه.

المادة الثامنة عشر:

يجوز أن يشمل قرار إبعاد الأجنبي أفراد عائلته المكلف بإعالتهم وفي هذه الحالة ينبغي ذكرهم في القرار.

المادة التاسعة عشر:

لوزير أو من يخوله أن يقرر إبعاد الأجنبي الذي صدر عليه حكم قضائي نهائي من محكمة مختصة يتضمن الإيحاء بإبعاده من أراضي الجمهورية العراقية.

المادة العشرون:

لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده من أراضي الجمهورية العراقية العودة إليها إلا بقرار من للوزير بعد أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل السادس

الرسوم

المادة الحادية والعشرون:

تعين بتعليمات مقادير الرسوم التي تستوفى عند منح السمات المبينة بالفقرات (1،2،3،4) من المادة الرابعة من هذا القانون على أن لا يتجاوز مقدار الرسم خمسة دنانير مع مراعاة مبدأ المقابلة بالمثل ويستوفى رسم السمة المنصوص عليها بالفقرة (7) من المادة نفسها بصورة مضاعفة.

المادة الثانية والعشرون:

- 1 تعين بتعليمات مقادير الرسوم التي تستوفى عن منح وثيقة الإقامة أو تجديدها أو إصدار نسخة منها عند فقدانها على أن لا تتجاوز الدينارين في كل حالة مع مراعاة مبدأ المقابلة بالمثل.
- 2 تعتبر المدة التي يمضيها الأجنبي في العراق بدون وثيقة إقامة أو بدون تجديدها في الموعد المقرر قانوناً إقامة غير مشروعة ويستوفى عنها الرسم المفروض وفق الفقرة (1) من هذه المادة في كل من الحالتين المذكورتين.

- 3 تستوفى الرسوم المنصوص عليها في الفقرتين (1 - 2) من هذه المادة بطوابع مالية تلتصق على وثيقة الإقامة وتبطل بختم الدائرة وتوقيع ضابط الإقامة بالكيفية المبينة بقانون رسم الطابع.

المادة الثالثة والعشرون:

يعفى من الرسوم الواردة في المادتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين الأشخاص الآتي ذكرهم وزوجاتهم وأولادهم القصر:

- 1 -الطلبة الأجانب الملتحقون بالمدارس والمعاهد العالية.
- 2 -الموظفون الأجانب الملتحقون بخدمة الحكومة العراقية بعقد خاص.
- 3 -الصحفيون الأجانب على أساس مبدأ المقابلة بالمثل.
- 4 -الأشخاص الذين يقرر الوزير إعفانهم من الرسم.

الفصل السابع

العقوبات

المادة الرابعة والعشرون:

- 1 يعاقب بالسجن أو بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات مع مصادرة ما بحوزته من أموال كل من خالف أحكام إحدى المواد الثالثة أو الثامنة أو العشرون من هذا القانون.
- 2 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام إحدى المادتين السادسة أو الحادية عشر من هذا القانون أو ساعد غيره على ارتكاب هذه المخالفة. ويعاقب بنفس هذه العقوبة كل من ذكر أمام السلطة المختصة

أقوالاً كاذبة أو قدم إليها أوراقاً أو مستندات غير صحيحة مع علمه بذلك بقصد دخوله أراضي الجمهورية العراقية أو إقامته فيها أو خروجه منها.

3- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ولا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام إحدى المواد العاشرة أو الثالثة عشرة أو التاسعة والعشرين من هذا القانون.

4 - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ولا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف التعليمات والأوامر الصادرة وفق أحكام هذا القانون.

5 - إذا كان الحكم مستنداً إلى الفقرتين (1 ، 2) فللمحكمة أن توصي بإبعاد الأجنبي أو إخراجه من أراضي الجمهورية العراقية .

المادة الخامسة والعشرون:

يمنح المدير العام سلطة جزائية وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية تخوله حق توقيف الأجنبي تمهيداً لإبعاده أو إخراجه من أراضي الجمهورية العراقية .

الفصل الثامن

أحكام عامة

المادة السادسة والعشرون:

لا تسري أحكام هذا القانون على:

- 1 - رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء أسرهم وحاشيتهم.
 - 2 - رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها الرسميين المعتمدين وغير المعتمدين ممن هو بمسئوليتهم فعلاً من أفراد عائلاتهم مع مراعاة مبدأ المقابلة بالمثل على أن يزود هؤلاء بهويات خاصة من وزارة الخارجية.
 - 3 - المسؤولين عن تسيير السفن والطائرات القادمة إلى العراق خلال مدة بقاء الطائرة أو السفينة بشرط أن تؤشر السلطات العراقية المختصة وثائق سفرهم في الدخول والخروج.
 - 4 - ركاب السفن والطائرات التي ترسوا أو تهبط في ميناء أو مطار عراقي إذا كانت السلطات العراقية المختصة قد أذنت لهم بالنزول أو البقاء مؤقتاً في أراضي الجمهورية العراقية مدة بقاء السفينة أو الطائرة.
 - 5 - من يعفى بموجب اتفاقات دولية تكون الجمهورية العراقية طرفاً فيها.
 - 6- من يقرر الوزير إعفائه من كل أو بعض أحكام هذا القانون.
 - 7- القاصرين المشمولين بجوازات سفر ذويهم.
 - 8 سكان مناطق الحدود من تبعة الدول المجاورة الذين يدخلون أراضي الجمهورية العراقية براً لقضاء أشغالهم المعتادة ممن تشملهم الاتفاقيات المرعية بين الجمهورية العراقية ودولهم بعلم سلطات الحدود العراقية.
- المادة السابعة والعشرون:

تمنح للأجنبي الذي إذن له الإقامة وثيقة واحدة له ولأولاده القصر الذين يعيشون معه.

المادة الثامنة والعشرون:

إذا غادر الأجنبي الجمهورية العراقية مدة تزيد على ستة أشهر تلغى المدة الباقية من الإقامة الممنوحة له وعليه عند عودته أن يحصل على وثيقة جديدة بالإقامة.

المادة التاسعة والعشرين:

لضابط الإقامة حق الدخول في أي واسطة نقل سواء بحرية أم جوية أم برية لغرض تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثلاثون:

عند فقدان وثيقة الإقامة على الأجنبي مراجعة ضابط الإقامة خلال ثلاثة أيام وفي حالة ثبوت ذلك يمنحه وثيقة جديدة بدلاً عنها.

المادية الحادية والثلاثون:

تعين استمارة وثيقة الإقامة واستمارة سجل الأجانب من قبل وزير الداخلية ويكون ضابط الإقامة المختص مسؤولاً عن مسك السجل المذكور.

المادة الثانية والثلاثون:

للوزير إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة والثلاثون:

يلغى قانون اقامة الأجانب رقم (36) لسنة 1961 وتعديلاته ويستمر العمل بالتعليمات الصادرة بموجبه بما لا يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الرابعة والثلاثون:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء المختصون تنفيذ أحكامه.

الأسباب الموجبة

شرع قانون الإقامة سنة 1961 وقد اجريت عليه عدة تعديلات خلال فترة نفاذه وحيث ان بعض احكامه لم تعد تتلائم والمرحلة الراهنة كما ان التطبيقات العملية اظهرت بعض النواقص فيه الامر الذي يستدعي تشريع قانون جديد يحل محل القانون المذكور وتحقيقا لذلك فقد شرع هذا القانون .